

841-2 من 841 | شرح كتاب المنتقى | كتاب إحياء الموات | باب

ما جاء في إقطاع المعادن | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابي يظا ابن حمال انه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:17](#)

وعن ابي يظا ابن حمال الابن حمال نعم انه وفد الى انه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما ان ولى قال رجل اتدري ما اقطعت له - [00:00:40](#)

انما اقطعت الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحى من الاراك فقال ما لم تنله خفاف الابل. رواه الترمذي وابو داود بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:01:03](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد على اله واصحابه اجمعين ان فيه ان للامام ان يقطع ان يقطع بعض افراد الرعية ما لم يسبق عليه استحقاق لاحد وذلك من اجل ان تعمر الارض وتزرع - [00:01:27](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم اقطع هذا الرجل مكانا ثم نبه صلى الله عليه وسلم الى ان هذا المكان مرفق عام لي المسلمين استرجع صلى الله عليه وسلم هذا الاقطاع وعوضه - [00:01:58](#)

باقطاع اخر ليس فيه ضرر على المسلمين نعم فقال وسأله عما يحى من الاراك فقال ما لم تنله خفاف الابل رواه الترمذي وابو داود وفي رواية له اخفاف الابل قال محمد ابن الحسن المخزومي يعني - [00:02:25](#)

ان الابل تأكل منتهى رؤوسها ويحمى ما فوqe نعم في هذا ان ما كان من المراعي ان ما كان من المراعي للابل او للغنم او لخير او للخيول انه يقطع - [00:02:53](#)

للافراد اذا لم يكن مرفقا للبلد ولم يسبق عليه احد فانه يقطعه ولي الامر له لاجل ان تعمر الارض ويستفاد ويستفاد منها ولا تبقى معطلة نعم وعن ابو هيشة قالت - [00:03:20](#)

استأذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه فقال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الملح - [00:03:50](#)

قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال ان تفعل الخير خير لك. رواه احمد وابو داود نعم في هذا الحديث ان الناس شركا في الماء فلا يجوز منع - [00:04:15](#)

الماء الذي ليس ملكا لاحد او ليس في ملكي احد الماء الذي في الفلات والماء الذي يجري في نهر وينتفع منه من مر عليه هذا النهر نفعه عام لا يجوز لاحد ان يختص به - [00:04:36](#)

ويسيطر عليه بل يأخذ حاجته ويترك ما بقي للاخرين لانه سبق ان الماء ان الناس شركا بالماء وشركاء في النار وشركاء في الكلا وهو العشب فلا يجوز لاحد ان يسيطر على هذه الامور - [00:05:02](#)

في الاراضي الموات بل يجعلها مشتركة بين المسلمين لكن من سبق فهو يأخذ حاجته فقط. نعم قال يا نبي الله مشيه الذي لا يحل

منعه؟ قال الملح قال يا نبي الله يعني معادن الملح معادن - 00:05:26

الملح لان الملح على قسمين ملح مائي وهو الذي يتكون من الماء من السيل اذا جاء على ارض سبخة فانه يتكون منه الملح. وهذا الماء يجمد ويكون منحا هذا ملح مائي - 00:05:51

والنوع الثاني ملح معدني من اجزاء الارض ويكون في الجبال ويكون هذا معدني وكلا الامرين لا يسيطر عليها عليهما احد بل كل يأخذ حاجته منهما ويترك البقية للناس نعم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال ان تفعل الخير خير لك. رواه احمد وابو داود - 00:06:16

ان تفعل الخير خير لك. اذا كان عندك شي زايد عن حاجتك من مالك فان تتصدق وان تساعد المحتاجين من مالك هذا خير لك من حبس مالك لا ينفع احدا نعم - 00:06:50

باب اقطاع الاراضي اقطاع الاراضي البور التي لم يسبق عليها تملك احد نعم عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما في حديث ذكرته قالت كنت انتقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي. وهو مني - 00:07:10 على ثلثي فرسخ متفق عليه نعم النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير اقطع الزبير من النقيع طوالي المدينة اقطعه وصار هذا الاقطاع خاصا بالزبير ابن العوام رضي الله عنه - 00:07:39

اسماء بنت ابي بكر زوجته زوجتي الزبير فكانت تخرج الى هذا المكان الذي يقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجها تجمع النوى نوى التمر وتأتي به الى مسكنهم في المدينة - 00:08:01

يكون لي طعاما للدواب نعم فدل هذا على اقطاع الارض لبعض الناس الذين يعمرونها وتكون فائدتها له وللجميع نعم قالت كنت انتقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهو مني على ثلثي ارسخ - 00:08:29

متفق عليه وهو كانت تنقل النوى مع انها ابنة الصديق زوجة الزبير ابن العوام فدل على ان المرأة تخدم زوجها تنقل النوى تخدم زوجها وان كانت ذات مكانة في المجتمع - 00:09:00

وعلى رأسها ايضا تنقله على رأسها رضي الله عنها وما ظرها ذلك ولا نقص من قدرها بل زادها طرفا انها تخدم زوجها نعم كنت انتقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ متفق - 00:09:30

عليه ضره ثلاث اميال الفرسة ثلاثة اميال والميل الف بوع نعم وهو مني على ثلثي فرسخ متفق عليه وهو حجة في سفر المرأة اليسير بغير محرم سفر المرأة ان يصير حوالي البلد لا تحتاج الى محرم - 00:10:02

لان هذا ليس سفرا والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يومين في رواية ثلاثة ايام وفي رواية مطلق يسافر الا ومعاذ محرم - 00:10:28

لان المرأة ضعيفة وتحتاج الى من يحميها وتحتاج الى من يواليها آ لا تترك تسافر وحدها لان سفرها وحدها يعرضها للخطر بدنها وفي عرضها وفي دينها فلا بد لها من محرم يصونها ويقوم عليها ويحميها - 00:10:49

من من تحرم عليه على التأديب بنسب او بسبب مباح نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اقطع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير حضر فرسه واجرى الفرس حتى قام. ثم رمى بسوطه فقال اقطعه حيث بلغ السوط - 00:11:24

رواه احمد وابو داود اقطع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير ابن العوام احد سادات المهاجرين وابن عمه الرسول صلى الله عليه وسلم اقطعه حظر فرسه يعني منتهى عدو فرسه - 00:11:52

منتهى شوط فرسه والزبير من حرصه على الزيادة لما وقفت الفرس رمى بصوته زيادة على حظر الفرس فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نعم وعن عمرو ابن حريث قال - 00:12:14

خطني رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال ازيدك ازيدك رواه ابو داود وهذا مثل الذي قبله ان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع المساكن كما انه يقطع المزارع - 00:12:37

يقطع ايضا المساكن. نعم وعن وانك ولاية الامر من بعدي ولاية الامر يقطعون الناس مما لم يسبق عليه ملك او اختصاص لاحد لاجل

عمارة الارض والانتفاع منها نعم وعن وائل ابن حجر - 00:12:56

ان النبي صلى الله عليه وسلم قطعه ارضا بحضرموت وبعث معاوية ليقطعها اياه. رواه الترمذي وصححه اي نعم اقطع وائل ابن حجر وما وائل ابن حجر هذا من ملوك حضرموت - 00:13:23

من ملوك حضرموت رضي الله عنه اقطعه ارضا بحضرموت وارسل معه معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه ليسلمه هذا الاقطاع نعم وعن عروة ابن الزبير ان عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال - 00:13:43

اقطعني النبي صلى الله عليه وسلم وعمر ابن الخطاب ارض كذا وكذا. نعم ضع العروة ابن الزبير ان عبد الرحمن عروة بن الزبير بن العوام وعروة هذا ابن لاسماء بنت ابي بكر - 00:14:10

نعم وهو من من الفقهاء السبعة المشهورين في المدينة نعم وعن عروة ابن الزبير ان عبد الرحمن ابن عوف قال اقطعني النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب ارض كذا وكذا - 00:14:28

فذهب الزبير الى ال عمر فاشترى نصيبه منهم فاتى عثمان بن عفان فقال ان عبد الرحمن بن عوف زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه وعمر ابن الخطاب ارض كذا وكذا - 00:14:50

واني اشتريت نصيب ال عمر فقال عثمان عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه. رواه احمد اعيد الحديث عن عروة ابن الزبير ان عبد الرحمن بن عوف قال عبد الرحمن بن عوف - 00:15:09

هذا من سادات الصحابة رضي الله عنهم نعم ان عبد الرحمن بن عوف قال السابقين ومن السابقين الاولين للاسلام. نعم ان عبد الرحمن بن عوف قال اقطعني النبي صلى الله عليه وسلم وعمر ابن الخطاب نعم - 00:15:29

الاثنيين يعني نعم اي نعم اقطعني ان عبد الرحمن بن عوف قال اقطعني النبي صلى الله عليه وسلم وعمر ابن الخطاب واقطع عمر ابن الخطاب. نعم كذا وكذا. نعم. فذهب الزبير الى ال عمر - 00:15:52

فاشترى نصيبه منهم فاتى عثمان ذهب ذهب عبد الرحمن بن عوف واشترى اقطاع الى ال الزبير واشترى الطاعة ابيهم الذي اقطعه اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على ان الاقطاع - 00:16:10

تكون تمليكا نعم فذهب الزبير الى ال عمر فاشترى نصيبه منهم فاتى عثمان بن عفان فقال ان عبد الرحمن بن عوف زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه وعمر ابن الخطاب ارض كذا وكذا - 00:16:33

واني اشتريت نصيب ال عمر فقال عثمان عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه. رواه احمد. في خلافة عثمان رضي الله عنه ذهب اليه و اخبره ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:55

فاقره بناء على خبر على خبر الرحمن نعم عبد الرحمن ابن عوف على خبر عبد الرحمن ابن عوف ثقة به رضي الله عنه فاقرهم عثمان رضي الله عنه على ذلك. نعم - 00:17:14

وعن انس رضي الله عنه قال قال عبد الرحمن ابن عوف جائز الشهادة؟ نعم. فقال عثمان عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه. نعم هذا تعديل لعبد الرحمن ابن عوف من عثمان رضي الله عنه يا عبد الرحمن ابن عوف - 00:17:34

نعم وعن انس رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم البحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:56

فقال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني. رواه احمد والبخاري اعد وعن انس رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم البحرين دعا الانصار رضي الله عنهم - 00:18:20

ليقطعهم ارض البحرين اي الاحساء ارض الاحساء تسمى البحرين اه ليقطعهم ارض البحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها اي نعم ان فعلت يعني اقطعنا فاقطع اخواننا - 00:18:42

مثلها وهذا من الايثار هذا من الايثار طب الخير للناس نعم فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:06

فقال انكم سترون بعدي اثرة وصفكم يعني الانصار لترون بعدي اثرة يعني استثنائا بالمال دونكم من الولاة الذين يأتون من بعد

فاصبروا على الاثرة ولا تنازع ولاة الامور حتى تلقوني على الحوض - [00:19:27](#)

عوض النبي صلى الله عليه وسلم الذي ترده الامة يوم القيامة وتشرب منه ومن شرب منه فانه لا يظمأ أبدا ما هو اشد بياضا من اللبن

واحلى من العسل نعم - [00:19:53](#)

وقال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني. رواه احمد والبخاري. نعم باب هذا فيه الصبر على جور ولاة الامور والاثرة عليهم

فيه الصبر لما في ذلك من استقامة الامر وعدم - [00:20:10](#)

منازعة ولاة الامور وانه ولاة الامور ولو حصل منهم شيء من الخطأ فيحتمل في مقابل في مقابل استتباب الامن ومقابل آآ طاعة ولاة

الامور وعدم منازعتهم. نعم باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره - [00:20:30](#)

نعم المرافق العامة الطرقات اذا كانت ليس فيها سعة فلا يجوز لاحد ان يجلس فيها لا يجوز لاحد ان يجلس فيها واما اذا كانت متسعة

وفيهما فضا فلا بأس ان يجلس الانسان عليها للبيع يبيع يعرض - [00:20:57](#)

اه ما معه من البضائع والمبيعات لاجل المارة الذين يمرون يشترون منه هذه مرافق مرافق للمسلمين لا يجوز لاحد ان يستأثر بها

دونهم ولا بأس ان ينتفع الانسان منها بالجلوس - [00:21:24](#)

فيها للبيع والشراء وغير ذلك من من الفوائد نعم باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره عن ابي سعيد رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات - [00:21:47](#)

فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال فاذا ابيتتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق يا

رسول الله قال غض البصر وكف الاذى - [00:22:11](#)

ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه نعم هذه اربعة امور من حقوق الطريق اذا جلست عليه فلا بد ان تقوم بهذه

الحقوق الاربعة رد السلام غض البصر غض آآ نعم غض البصر - [00:22:33](#)

عن عورات المسلمين والنظر الى ما يظهر منهم ومن نسائهم تغض البصر عنهم هذه واحدة وكف الاذى وكف الاذى لا يحصل على المارة

اذى من الجالس على الطريق نعم ورد السلام والثالثة رد السلام اذا سلموا المارة يرد عليهم - [00:22:57](#)

السلام البداءة بالسلام سنة ورده واجب قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها اي باحسن منها هذا مستحب او

ردوها هذا واجب نعم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. هذا الرابع الامر اذا بالمعروف والنهي عن المنكر اذا حصل من المارة -

[00:23:23](#)

مخالفات او النساء تكون متبرجات وفاتنات فلا يسع الجالس على الطريق ان يسكت لا بد ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فان كان

له سلطة يمنعه بيده وان كان ليس له سلطة - [00:23:51](#)

فانه ينهى عن ذلك ويناصح من حصل منه ذلك ويبين له فان لم يستطع ذلك ينكره بقلبه نعم وعن الزبير ابن العوام رضي الله عنه ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:24:13](#)

لان يحمل احدكم حبلا فيحتطب ثم يجيء ويضعه في السوق ويبيعه ثم يستغني به فينفقه على نفسه خير له من ان يسأل الناس

اعطوه او منعه. رواه احمد نعم هذا فيه - [00:24:34](#)

هذا فيه نهى عن السؤال الناس وللناس للمحتاج المحتاج حتى وان احتاج لا يسأل الناس لا يسأل الناس الا اذا كان عاجزا عن بذل

الاسباب التي تغنيه ومن الاسباب التي تغنيه ان يحتطب ويبيع - [00:24:58](#)

ان يذهب ويحتطب ويحمل على رأسه ويبيع الحطب ويستغني به وذلك خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعه الاحتطاب

والحمل على الراس خير من ان يسأل الناس اعطوه او منعه - [00:25:22](#)

هذا فيه ذم المسألة ذم مسألة الناس لكن المحتاج الذي لا يقدر على العمل يسأل بقدر الحاجة والسائل له حق وفي اموالهم حق معلوم

للسائل والمحروم السائل هو الذي تاج الى السؤال لفقره - [00:25:49](#)

والمحروم الذي له مال ولكن هذا المال كذب اصابته افة سماوية فتلف هذا يسمى المحروم يعني حرم من هذا المال فيعطى ما يغنيه نعم باب من وجد دابة قد سببها اهلها رغبة عنها - [00:26:16](#)

نعم اذا وجد دابة بضاعة من اهلها فانه يردها عليهم يحافظ عليها وان كان اهلها شيبوها ولا يريدونها هذا يسمى بالحسير فلمن وجدها ان يملكها يعلفها يسقيها وتكون له نعم - [00:26:40](#)

عن عبيد الله بن حميد بن عبدالرحمن الحميري عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها. فسيبوها فاخذها فاحياها فهي له - [00:27:17](#)

نعم فهي له فهل يملكها بذلك لان اهلها شيبوها حفاظا عليها قدوة ويعلفها تكون له بدل انت ان تتلف تموت المال يحافظ عليه مهما امكن نعم قال عبيد الله فقلت للشعب عن من هذا؟ فقال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. رواه ابو داود والدارقطني - [00:27:36](#)

والشعب هذا من فقهاء التابعين رحمه الله وكان علمه الغزير يرويه رواية ولا وكان لا يكتب ما يقول ما كتبت سوداء في بيضاء على غزارة علمه وانما يرويه عن العلماء - [00:28:12](#)

ينشره في الناس شعبي امام جليل نعم وعن الشعب يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا من قبيل المرسل الذي يرويه التابعي عن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا هو الحديث - [00:28:38](#)

المرسل نعم وعن وعن الشعب يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك دابة بمهلك احيها رجل فهي لمن احيها. رواه ابو داود نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم في الشاة - [00:29:00](#)

الضائعة بالبر قال هي لك او لاختك او للذئب هي لك او لاختك او للبر فلا يتركها تذهب هذرا بل يأخذها يعلفها وتكون له نعم هذا اذا كانت مسيبة اما اذا كانت ضائعة فلا يأخذها يردها الى اهلها نعم - [00:29:22](#)

كتاب الغصب والضمانات كتاب الغصب الوصف وهو الاستيلاء الغصب هو الاستيلاء على مال الغير قهرا ان يستيل على مال الغير قهرا هذا هو الاصل هو حرام لا يجوز ما للناس وما - [00:29:54](#)

الاخرين ان يستغل قوته وشرطته فيصادره عليهم لا يجوز هذا ابدا هذا غصب العشب حرام قد قال صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض بغير حق طوقه يوم القيامة من سبع اراضين - [00:30:21](#)

يكون طوقا في رقبته من سبع اراضين والامر سهل فعلى المسلم ان يتجنب اموال الناس واملاك الناس يتجنبها ولا يأخذها مصادرة لا عن طريق القوة ولا عن طريق الخصومة الباطلة - [00:30:52](#)

يزور الحجج والشهود فيأخذها ويقول القاضي اعطاني القاضي لا يحلل لك الحرام ما دمت تعلم انه ليس لك وانه حرام ولا يجوز ان تصادره بالشهود الزور ونحو ذلك نعم كتاب الغصب والضمانات - [00:31:15](#)

باب النهي عن جده وهزله باب النهي عن جد الغصب وهزله لا يغصب شيئا جدا جادا فيه قاصدا للغصب ولا ان يمزح بذلك يأخذ مزحا لا يجوز هذا. نعم. عن السائل ابن يزيد عن ابيه قال - [00:31:41](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا. واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه. رواه احمد وابو داود والترمذي. عصى اخي العصا ترده فكيف بغيره - [00:32:10](#)

فيجب ان ترد المال الذي اغتصبته الى صاحبه والا فانك ستأتي به يوم القيامة تحمله على رقبتك نعم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:32:31](#)

لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه. رواه الدارقطني. الا بطيب نفسه اذا سمح به فلا بأس اما ان يؤخذ منه ماله وهو لم يسمح هذا حرام وهذا هو الاصل - [00:32:51](#)

نعم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه رواه الدارقطني وعمومه حجة في الساحة الغصب يبني عليها والعين تتغير صفتها انها لا تملك نعم حجة هذا كلام المؤلف - [00:33:08](#)

نعم وهو وعمومه حجة في الساحة الغصب يبني عليها. في الساحة التي هي من مرافق المسلمين واغتصبت لا يجوز ان تبني عليها وهي مغتصبة نعم حجتهم في الساحة الغصب يبني عليها والعين تتغير صفتها انها لا تملك - [00:33:31](#)

والعين يعني عين المال يتغير صفتها فلا يجوز لاحد ان يملكها ويقول ما هي بهذه غيرها تغيرت صفتها ويقول هذي غيرها ما هي لا هي تغير عينها لا يبيح لا يبيح تملكه - [00:33:57](#)

نعم وعن عبدالرحمن وعن عبدالرحمن بن ابي ليلي قال حدثنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. عبدالرحمن بن ابي ليلي هذا تابعي يروي عن ابيه محمد ابن ابي ليلي هو محمد ابوه صحابي ابوه صحابي - [00:34:18](#)

لكن عبدالرحمن هذا تابعي فاذا روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مرسل. نعم. وعن عبدالرحمن ابن ابي ليلي قال حدثنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:42](#)

فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما. رواه ابو داود نعم ولا ولو عن طريق المدح لا يحل له - [00:35:03](#)

ان يروع اخاه نعم باب اثبات غصب العقار نعم اثبات غصب العقار ان العقار يقع عليه الغصب نعم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم شبرا من الارض - [00:35:24](#)

طوقه الله من سبع اراضين. متفق عليه من من ظلم شبرا من الارض يعني اخذه غصبا عن صاحبه بوقه يوم القيامة من سبع اراضين والله العافية - [00:35:50](#)

ماذا يكون عنقه يوم القيامة حتى يتسع لسبع اراضين تعذيبا له نعم وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دل هذا الحديث يقولون دل هذا الحديث - [00:36:10](#)

على ان ما لك اعلى الارض يملك اسفلها وما فيها من المعادن وما فيها من الخزائن لا يملكه تبعا لملك لمليته للطبقة العليا. نعم وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض ظلما - [00:36:27](#)

فانه يطوقه الله يوم القيامة من سبع اراضين. متفق عليه. من اخذ شبرا من الارض والشبر معروف فانه يطوقه يوم القيامة من سبع اراضين فكيف بمن يأخذ الاراضي الواسعة ويغتصبها - [00:36:54](#)

ويسيطر عليها ويطردها نعم وبلطف لاحمد من سرق وعن ابي هريرة رضي الله عنه سرق ارضا يعني سرق سماه سرقة نعم غصبا او سرقة نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:37:19](#)

من اقتطع شبرا من الارض بغير حقه طوقه يوم القيامة من سبع اراضين. رواه احمد. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه - [00:37:41](#)

قسف به يوم القيامة الى سبع اراضين. رواه احمد والبخاري. وهذا وعيد اخر نوع اخر من الوعيد انه يوم القيامة يخسف به يحسب به الارض تعذيبا له الى سبع اراضين. نعم - [00:37:59](#)

وعن وعن الاشعث ابن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض باليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ارضي اغتصبها هذا وابوه - [00:38:19](#)

فقال الكندي يا رسول الله ارضي ورثتها من ابي فقال الحضرمي يا رسول الله استحلف انه ما يعلم انها ارضي وارض والذي اغتصبها ابوه فتهيا الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:39](#)

انه لا يقتطع عبد او رجل بيمينه مالا الا لقي الله يوم يلقاه وهو اجدم فقال الكندي هي ارضه وارض والده. رواه احمد نعم بين النبي صلى الله عليه وسلم والوعيد - [00:39:03](#)

على من اخذ الارض حتى ولو كان اخذها من عند الحاكم او من عند القاضي القاضي لا يعلم الغيب وانما يحكم على نحو ما يسمع لا لا يظيع الحق لصاحبه يرجع لصاحبه يوم القيامة - [00:39:21](#)

اذا اخذ منه بالدنيا بحكم القضاء القاضي لا يعلم الغيب انما يبني على نحو ما يسمع يقضي على نحو ما يسمع فانه يوم القيامة يطوقه

من سبع عرب نعم باب - 00:39:43

تملك زرع الغاصب بنفقته وقلع غراسه نعم اذا الغاصب استعمل الارض زرعها يبقى الزرع الى الحصاد للاجرة يبقى الزرع الى الحصاد بالاجرة فاذا حصده يسلم الارض لصاحبه لان الزرع امدته قصير - 00:40:02

ولا يجوز اتلاف المال اه يسلم الاجرة لصاحب الارض ويبقى الزرع له الى ان يحصده وينقله من ملك المغصوب واما الشجر الذي يبقى فهذا يقلع ليس لعرق ظالم حق النخل اذا غرسها نخلا - 00:40:35

او غرسها اشجارا ثابتة فانه يجب قلعه واخلاء الارض منه ويقوم صاحب الاشجار والنخيل التي قلعت بتسوية الارض حتى تعود كما كانت نعم باب تملك زرع الغاصب لنفقته وقلع غراسه عن رافع ابن خديج - 00:41:06

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه الخمسة الا النسائي وقال البخاري هو حديث حسن - 00:41:37

له نفقته التي انفقها على الزرع والزرع يكون لصاحب الارض لانه نبات ارضه وغذاء ترب تربته نعم وعن عروة ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا فهي له - 00:41:55

وليس لعرق ظالم حق قال ولقد اخبرني الذي ارضا ارضا مواتا ليست لاحد احياها فهي له لانه سبق الى ما لم يسبق اليه غيره والارض التي احياها تكون له والاحياء يكون بحفر البئر فيها حتى يصل الى الماء - 00:42:16

او باحاطتها بسور احاطتها بسور وجدار فهذا من احياها او باجراء الماء اليها من نهر آآ او نعم اجراء الماء اليها من نهر او من بئر يملكها باحد هذه الثلاثة هذي انواع الاحياء. لاجراء الماء اليها - 00:42:46

آآ البناء عليها بحفر البئر فيها حتى يصل الى الماء هذا احياء الموات نعم من احيا ارضا فهي له وليس لعرق ظالم حق. وليس لعرق ظالم يعني من غرس في ارض قوم - 00:43:15

فان ليس له حق البقاء بل يقلع النخل وتقلع الاشجار باخلاء ملك الغير نعم اما الزرع فلكونه لا لا يدوم وانما مدته يسيرة فيبقى فيبقى بالاجرة لصاحب الارض. نعم قال عروة ولقد اخبرني الذي حدثني هذا الحديث - 00:43:37

ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الاخر ففضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وانها لتظرب اصولها بالفؤوس. وانها لنخل عم رواه ابو داود يعني طوال - 00:44:05

نخل طوال ومع هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم باقتلاعها واخلاء ارض الغير منها نعم رواه ابو داود والدارقطني باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها - 00:44:33

اه خلاص سنقف عند هذا فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما الحد الاقصى او الحد الكثير لمسافة السفر اليسير الذي يجوز للمرأة ان تسافر فيه بغير محرم في البلد وحوالي البلد - 00:44:56

البلد وحوالي البلد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز الاقطاع لمن هو ميسور الحال ومن الاغنياء اي نعم الذي يريد ان يعمر هذه الارض الموت اه يقطع - 00:45:21

ولا تبقى الارض قال يا من الاستفادة يقطع ولو كان غنيا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول والدة زوجتي مريضة مرضا شديدا ويا خارج هذا البلد وليس عندها احد هناك من اولادها. يقول والدة زوجتي - 00:45:48

مريضة مرضا شديدا وهي خارج هذا البلد. وليس عندها احد من اولادها فتريد زوجتي ان تسافر اليها وحدها. لاني لا استطيع ان اسافر بها فما الواجب علي وعليها؟ هل يجوز لها ان تسافر بغير محرم؟ لا. ما يجوز - 00:46:18

تأثر معها من هو من هي تحرم عليه بنسب او سبب مباح يسافر بها من اقاربها واصهارها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول السفر اليسير هل يمكن ان يحدد لمدة ساعة مثلا كالسفر بالطائرة؟ وانه يسير فيجوز سفر المرأة بدون محرم - 00:46:41

لا ما هي بالعبرة بالزمن العبرة بالمسافة ما هي بالعبرة بالزمن العبرة بالمسافة فاذا كانت المسافة ثمانين كيلو فاكتر فهذا سفر لا تذهب المرأة الا مع لمحرم نعم فضيلة الشيخ وفقك ثمانين كيلو ولو قطع في ساعة يقول الفقهاء ولو قطعها في ساعة - 00:47:11

العبرة بالمسافة لا بالزمن والا لو كانت بالزمن ما بقي في هذا الوقت سفر لان الطائرات السريعة اختصرت المسافات والزمان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. لكن حتى لو اه لو كانت في طائرة - [00:47:41](#)

والزمن قصير لو مرضت من يتولاها لو الطائرة انصرفت عن طريقها لمانع من الموانع والى الى مطار اخر. من يستقبلها لابد مع من محض نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:48:05](#)

هل يحق لمن هو في بلد وليس من اهلها الاصليين ان ينتفع بالارض الموات فيها اذا اذن له ولي الامر اذا اذن له ولي الامر لا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما طريقة السلام اذا دخل الرجل الى بيته ولم يكن فيه احد - [00:48:28](#)

هل ثبت انه يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين نعم يقول هذا او يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة - [00:48:54](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز صيد الحمام الذي لا يعلم له صاحب لا ما يجوز لا يجوز صيده لانه الا اذا علم انه ليس له مالك - [00:49:14](#)

اذا علم انه ليس له مالك فلا بأس اما اذا لم يعلم ان له مالكا فلا يجوز صيده. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول اذا كان السائل ذا صحة وبسطة في الجسم - [00:49:41](#)

ولا يشكو علة فهل يجوز عندما يسأل ان احثه على العمل وان يترك سؤال الناس؟ اي نعم ما دامت الفرصة فرصة طلب الرزق مواتية فانه لا يسأل وانما يشتغل ويكد ويأكل من كسبه خير له من المسألة - [00:50:03](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من وجد حيوانا سيبه اهله فهل يجب عليه ان يأخذه؟ ام ان الامر مجرد جواز ان اراد يحسن اليه يحسن اليه لكن لا يلزمه ذلك - [00:50:28](#)

لا يلزمه ذلك الا من باب الاحسان لان امرأة سقت امرأة بغيا زانية من بني اسرائيل رأته كلبا يلهث من العطش فسقته فشكر الله لها ذلك وغفر لها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:50:51](#)

كيف يستطيع المسلم ان يميز بين الدابة المسيبة وبين الضالة يسأل يسأل من عنده خبرة منها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا وهذا سائل يقول ما حكم الاقتصار في السلام؟ على قول سلام ام انه لابد ان يقول السلام عليكم - [00:51:13](#)

اي نعم يقول السلام عليكم هذي عشر حسنات. فاذا قال السلام عليكم ورحمة الله عشرون حسنة اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثلاثون حسنة كما جاء في الحديث نعم - [00:51:44](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول في الحديث عن الدابة التي سببها اهلها رغبة عنها هل يقاس على ذلك السيارات التي يتركها اصحابها في الشوارع رغبة عنها فيجوز ان اخذها او اخذ - [00:52:02](#)

قطعا منها اذا احتجت هذي تبع البلدية البلدية هي التي تتصرف فيها لا تأخذ منها شيئا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل من ظلم شبرا من الارض - [00:52:21](#)

ثم اخذ منه بالقوة واسترد هل الوعيد باق في حقه على حسب نيته اذا كان تراجع وتاب الى الله يتوب الله عليه. اما اذا كان ما تاب من هذا تبقى نيته السيئة. نعم - [00:52:39](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول طلب مني احد الاشخاص ان اقرضه مبلغا من المال لان راتبه لا يكفي لشراء حتى الطعام ففي اخر الشهر يقول هل يجوز ان اعطيه من زكاة مالي ولا يرجع لي هذا المال - [00:53:00](#)

نعم يجوز اذا كان محتاجا اذا كان محتاجا تعطيه الزكاة للمحتاج نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما الحكم في ان اخذ شيئا من شخص دون ان يعلم مع علمي بانه لا يكره هذا - [00:53:23](#)

لا لا تعرفون شيئا الا باذنه لا تأخذ شيئا الا باذنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول احد الاصدقاء وقع عليه دين كبير فقام احدنا بحث بقية اصدقائه على مساعدته - [00:53:46](#)

فكان يرسل رسائل لهم وكانوا يساعدونه وبعضهم في حرج هل يأثم صاحبنا الذي جمع المال من هؤلاء وهو يعلم ان بعضهم يتصدق

ليس بطيب نفس منه ما عليه المال ولا الظاهر ما له الا الظاهر. فيأخذ المال المتصدق به وليس له الا الظالم. نعم - [00:54:12](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول بالنسبة لمن يسأل الناس في المساجد هل ينكر عليه اذا رفع صوته بعد الصلاة اذا شغل الناس عن الذكر بعد الصلاة ينكر عليه - [00:54:40](#)

اما اذا سكت الى ان فرغوا من الذكر ثم سأل فلا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للانسان ان يشمت نفسه اذا كان ليس معه احد - [00:54:58](#)

فيقول الحمد لله وبكفي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول المرأة الحائض هل يباح لها ان تقرأ القرآن من المصحف لكن بحائل كالقفاز الحائل والجنب لا يقرأ احد منهم القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب - [00:55:17](#)

حتى يذهب الحدث ويغتسل ثم يقرأ القرآن. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول العامي هل يأثم اذا تخلف عن حضور مجالس العلم العامي هل يأثم اذا تخلف عن حضور مجالس اهل العلم؟ خاصة اذا كانت الدروس في مسائل العقيدة - [00:55:43](#)

التوحيد لا يأثم لكنه يخسر هذا الدرس وهذه الفائدة وهو بحاجة اليها حرم نفسه حرم نفسه من العلم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اقضت رجلا مالا ولم يسدد في الموعد المتفق عليه - [00:56:11](#)

ثم انني سامحته ورأيت بعد ذلك انني متضرر من هذه المسامحة خصوصا وانني اعيش ظروفًا صعبة ونفسي لم تطب من هذه المسامحة فرجعت عليه مرة ثانية وطالبته بديني. هل هذا الامر جائز؟ لا ما هو جائز. ما يجوز لك. ما دام سامحته - [00:56:36](#)

لا يجوز انك ترجع العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه لا يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان من ظلم ارضا لقي الله يوم يلقاه وهو اجدم - [00:56:58](#)

يقول ما المراد بهذا يعني ليس له يد الاجنبي هو مقطع الاطراف وهذا وعيد شديد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل الذي اصاب بالجذام والجذام مرض يتساقط منه الاعضاء. نعم - [00:57:21](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول كنت اعمل في محل من المحلات وصاحب المحل منعني من حقي فاخذت مالي من محله دون علمه فهل يكون هذا من الغصب؟ وهل علي شيء في ذلك - [00:57:45](#)

هذه مسألة الظفر فاذا كان لك حق على احد لم يعطيك حقه وظفرت اه بحقه في ماله يعني انت عرتة شيئا وجحدته ثم ظفرت مالك عنده تأخذه مسألة الظفر نعم - [00:58:05](#)

انه كان لك عليه دين وعجزت انك استرجع دينك منه وغفرت له بمال تأخذ قدر مالك كما بحديث هند بنت عتبة رضي الله عنه رضي الله عنها ان وهي زوجة ابي سفيان - [00:58:33](#)

رضي الله عنه شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان لا يعطيه. قالت انه رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي قال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدتك بالمعروف - [00:58:58](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا طلب صاحب الارض المغصوبة طلب بقاء الاشجار والنخيل التي غرسها الغاصب فهل للغاصب حق في ان يطلب ثمنها ليست للغاصب هذا ليست صاحب الارض - [00:59:20](#)

ليست لصاحب الاضحية لمن غرسه فيأخذها ويخلي ارضا آ المغصوب منه يصلح الارض ويدفن الحفر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في بلدنا اذا منحت الدولة رجلا ارضى فانهم يشترطون عليه - [00:59:46](#)

انه اذا ظهر في هذه الارض معدن فانها تنتزع منه فهل هذا الشرط جائز اه نعم اشترطوا عليه المسلمون على شروطهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من زار قبري وجبت - [01:00:13](#)

له شفاعتي هذا مكذوب على الرسول صلى الله عليه وسلم كل الاحاديث الواردة في زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم كلها مكذوبة لكن من زار المسجد النبوي وصلى فيه - [01:00:38](#)

فانه يزور قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه ويسلم عليهم ام انه يسافر من اجل زيارة القبر فهذا حرام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام - [01:00:58](#)

ومسجدي هذا والمسجد الأقصى لاجل الصلاة فيها وتدخل زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم تبعاً لمن زار المسجد النبوي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل وجوب - [01:01:16](#)

اجابة دعوة المسلم هو خاص بوليمة العرس فقط الدعوة عموماً اذا دعاك فاجبه عموماً نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول انها كانت تذهب الى محلات بيع الذهب - [01:01:38](#)

وتستبدل الذهب القديم بالجديد. وتدفع الفارق بين ذلك سؤالها كيف تتوب من هذه المعاملة الربوية بعد ان علمت بحكمها علماً بانها تعاملت بها مرات عديدة لا تحصيلها تكفي التوبة اذا تابت الى الله توبة صحيحة تكفي ان شاء الله - [01:02:05](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم المسابقة بالعلوم الدنيوية واخذ الجوائز على ذلك يجوز هذا هذا الميسر هذا الميسر ولا يجوز انما تؤخذ الجائزة على ما - [01:02:29](#)

جاء في الحديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر لان هذه من ادوات الجهاد مسابقة على الابل لتؤخذ عليها الجوائز المسابقة على الخيل تؤخذ عليه الجوائز المسابقة على الرماية تؤخذ عليها الجوائز - [01:02:58](#)

لان هذه من ادوات الجهاد في سبيل الله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للمرأة ان تسافر بدون محرم لمسافة اقل من ثمانين كيلاً هذا ما هو بسفر لكن اذا كانت تخشى - [01:03:20](#)

على نفسها فلا يجوز لها ذلك حتى ولو في البلد اذا كانت تخشى على نفسها فلا بد ان يكون معها من يحميها ويحفظها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله انا سائل يقول - [01:03:46](#)

هل يجب على المأموم ان يقرأ سورة الفاتحة بالصلاة الجهرية ومتى يقرأها ان كان ذلك واجبا قال الله جل وعلا واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. هذه الآية في الصلاة - [01:04:04](#)

فاذا قرأ الامام جهر على المأموم ان ينصت لقراءة الامام وتكفي قراءة الامام عن قراءته نعم وان تمكن من قراءة الفاتحة في سكتات الامام او كانت الصلاة سرية كالظهر والعصر - [01:04:25](#)

انه يقرأ الفاتحة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة من فرنسا تقول هل يجب علي ان اساعد اختي وقد اخذت قرضاً ربوياً وتاب الى الله ولا تستطيع ان تسدد هذا القرض - [01:04:48](#)

هل هل يجب علي ان اساعدها؟ وان اسدد عنها هذا المبلغ الوجوب لا يجب عليك ولكن اذا تبرعتي بذلك عن طيب نفس جزاك الله خيراً لان هذا ستطالب به تتطالب ما يسقطون عنها - [01:05:09](#)

فاذا ساعدتي جزاك الله جزاك الله خيراً نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم من يضع المصحف على وجهه في الحرم حتى لا يرى النساء وهل هذا من غط البصر المطلوب - [01:05:31](#)

لا المصحف ما يستعمل اه تغطية على الوجه. المصحف يجلب ويعظم لكن يغطي ويغض عينيه وش الداعي انه يغض عينيه وخلص او يطرق براسه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول احياناً يعطيني بعض الجيران - [01:05:53](#)

مساعدات مادية او عينية فهل يلزمني ان اسأل من يعطيني هل هذه المساعدات من الزكاة؟ ام انها صدقة او يجب علي ان اخبره انني غير محتاج كيف احياناً يعطيني بعض الجيران مساعدات مادية او عينية - [01:06:17](#)

فهل يلزمني سؤال من يعطيني هل هذه من الزكاة ام انها صدقة؟ وهل يجب علي ان اخبره انني غير محتاج اذا كنت محتاجاً فخذها ولا تسأل ان كنت غير محتاج - [01:06:40](#)

فلا تأخذها انا ما احتاج وجزاك الله خيراً وانا ما احتاج شيء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول المرأة المحرمة ممنوعة من النقاب هل يجوز لها ان تلبس الكمادات - [01:06:59](#)

حيث انها ستصبح كالمنتقبة لا تفعل كما فعلت عائشة رضي الله عنها تقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا مر بنا الرجال سدلت احدانا خمارها من على رأسها على وجهها - [01:07:25](#)

فاذا جاوزونا كشفناه فتسدل الخمار الغدفة اللي عليها والغطوة اللي عليها تسديده على وجهها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا

السائل من خارج هذه البلاد يقول ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟ حيث انه لا يوجد مسجد بجوارنا الا هذا المسجد. لا لا تصلى -

[01:07:43](#)

فيه اذا كان القبر داخل المسجد او ملتصقا به جدار القبر فلا تصلوا فيه صلاة والصلاة فيه غير صحيحة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند القبور لان هذا من وسائل الشرك - [01:08:11](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من المعلوم ان المسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة فاذا حضرها مع المقيمين فهل يصح ان يكون امام بالجمعة فقهاء يقولون ولم يصح ان يؤم فيها - [01:08:34](#)

من حضرها اجزأته ولم يصح ان يؤم فيها لكن هذا فيه نظر والراجح والله اعلم ان له ان يؤم فيه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم اقتناء - [01:08:59](#)

الملابس التي تحتوي على الصليب لا يجوز حمل الصليب شعار النصرى راجل لك ان تحمل شعار النصرى بلباسك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول اذا كان الرجل لا يصلي - [01:09:18](#)

ثم مات فهل يجوز لي ان استغفر له وان ادعو له لا اسكت عنه الذي لا يصلي يترك الصلاة متعمدا لا تدعوا له بعد موته ولا تستغفر لهم. اتركه نعم - [01:09:41](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الصبي هل يمنع من الدخول على النساء اذا كان يعرف احوالهن ويحكي ما يراه منهن

للرجال لا ما يجوز يدخل على النساء وهو - [01:09:58](#)

يصفهن للرجال او ان او ان الرجال يسألونه عنهن ما يجوز له هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز العمل في الاماكن التي فيها اختلاط بين الرجال والنساء - [01:10:17](#)

مستشفيات هل اترك العمل ام انني اجاهد نفسي وابقى مع هذا الامر قال لك في قسم الرجال اشعر في قسم الرجال ولا تذهب الى القسم الذي فيه اختلاط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:10:39](#)

هذه امرأة تسأل فتقول ان ابا زوجها ان اباه مريض ولا يستطيع القيام بنفسه هل يجوز لها ان تنظفه وتطلع على عورته للحاجة لا ما يجوز لك اطلع على عورته - [01:10:59](#)

لكن اذا احتاج الى ذلك ولا عنده احد فانها تجعل ساترا على بينها وبين عورته وتدخل يدها او عليها شراريب على يديها وتنظفه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل هناك فرق بين العقيدة والتوحيد - [01:11:22](#)

العقيدة قد تكون عقيدة توحيد وقد تكون عقيدة غير توحيد اسم العقيدة هذا يختلف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز للمسلم ان يقتل جميع الحشرات التي يراها ولو لم تؤذ - [01:11:49](#)

لا يجوز الا قتل المؤذي اما غير المؤذي فلا يقتل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في قول الرسول صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع - [01:12:12](#)

اضربوهم عليها لعشر ما حدود ضرب الاب لابنه الحد الشرعي ضرب غير مبرح لا لا يكسر عظما ولا اه ولا يكشط ولا يكشط جلدا وانما ضرب متوسط يعني عصا غير غليظة وغير قاسية - [01:12:28](#)

شيء يعني يحصل منه ايلام ولكنه لا يكون مبرحا يكسر عظما او او يفصل جلدا نعم ويديمه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول الرسول صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس في الطرقات - [01:12:58](#)

يقول هل هذا نهى يقتضي التحريم نعم اياكم هناك تحذير تحذير من الرسول صلى الله عليه وسلم اي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل صحيح ان فتح ابواب غرف المنزل - [01:13:27](#)

التي ليس فيها احد ان هذا امر مكروه في الشرع ليش ما في بأس شوي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يشرع التردد مع اذان التلفاز سواء كان البث مباشرا او مسجلا - [01:13:48](#)

متابعة المؤذن الاذان الحي الاذان الحي ما هو بالمسجل الحي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من خرج من المسجد ثم

عاد اليه فهل يصلي تحية المسجد مرة اخرى - [01:14:13](#)

اذا خرج بنية يعود خرج بنية يعود الى المسجد فانه لا ليس عليه تحية مسجد لانه في حكم الباقي في المسجد اما اذا خرج وليس عنده نية انه يعود ثم عاد - [01:14:35](#)

فيأتي بتحية المسجد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم استعمال اللعاب في قلب الورق ورق المصحف هل هذا امر جائز ايه ما هو لعاب يعني يؤثر في المصحف في ورق المصحف - [01:14:52](#)

انما هو شيء يسير نعم لا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجب على المسلم اذا رأى ورقة او صحيفة تحتوي على اسم من اسماء الله - [01:15:13](#)

هي ساقطة على الارض هل يجب عليه ان يرفعها ويأخذها اذا رأى فيها اية او حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يرفعها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الاخذ والاعطاء باليد الشمال؟ هل هو امر مكروه او محرم - [01:15:30](#)

مكروه لانه من الادب من الادب فيكره مخالفته. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الصبي الصغير ما حدوا عورته وكم سن هذا الصبي هل هو الى الثامنة ادى عورته الفرجان القبول والدبر لا ينظر اليهما - [01:15:57](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من اغتاب رجلا ثم تحلل منه هل يجب عليه ان يذكره بخير؟ عند من اغتابه عنده اذا تحلل منه وحلله فلا حاجة الى هذا. نعم - [01:16:26](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يشرع للمسلم ان يعتزل الناس خوفا من الغيبة والنميمة نعم اذا كانوا يغتابون فلا تجلس معه فاذا رأيت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره. واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى - [01:16:52](#)

مع القوم الظالمين والغيبة من الظلم. فلا تجلس معهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عند عند اذان - [01:17:19](#)